.

واختاره القاضي في كتاب الروايتين وبن عقيل في التذكرة فقال قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب وقدمه في الفروع .

وعنه تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم والعمة على الخالة وخالة الأب على خالة الأم وعمة الأب على خالاته ومن يدلي من العمات والخالات بأم على من يدلي بأب منهما .

عكس الرواية التي قبلها واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وغيره .

قال الزركشي وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه وجامعه الصغير والشيرازي وبن البنا لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم وهو مذهب الخرقي لأن الولاية للأب فكذا قرابته لقوته بها .

وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل .

وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي ا عنه على عمتها صفية رضي ا عنها لأن صفية لم تطلب وجعفر رضي ا عنه طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها انتهى .

وجزم في العمدة والمنور بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم وبتقديم العمة على الخالة .

قال الخرقي وخالة الأب أحق من خالة الأم .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير ولم يذكروا القول الأول .

فائدة تستحق الحضانة بعد الأخوات والعمات والخالات عمات أبيه وخالات أبويه على التفصيل ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه على التفصيل المتقدم وهذا المذهب .

قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن .

تنبيه تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم